

الجديد في إشكالية تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية دراسة تحليلية مقارنة

أ.م.د. صادق زغير محيسن

أ.م.د. اياد مطشر صيهود

م.د. وليد خشان زغير

ملخص البحث

إذا كان موضوع الاختصاص القضائي يحتل أهمية كبيرة في أي موضوع يرتبط به، كونه الضامن للتطبيق الصحيح للقانون وتحقيق العدالة لجميع الأطراف، فإنه وبارتباطه بموضوع الجنسية يمثل ميزة استثنائية لأسباب منها؛ طبيعة وحساسية الجنسية أولاً، ولأن المحاكم كانت -منذ عام ١٩٧٥- ممنوعة من سماع الدعاوى المتعلقة بقانون الجنسية ثانياً.

لذا فإن إعادة قراءة الاسس والتصورات الحاكمة على موضوع الاختصاص يرتبط بخطورة المقدمات والنتائج المترتبة عليها في ظل وهذه الدراسة التي تحمل طابع التأسيس بمقتضى حداثة القوانين المُشرعة لهذه المفردات.

الكلمات المفتاحية:

قانون الجنسية- الاختصاص القضائي- المحكمة الاتحادية- مجلس شورى الدولة.

Abstract

If the issue of judiciary jurisdiction plays a pivotal role in any legal matter since it is the sole guarantor of the true application of law, and justice fulfillment for all parties, this subject gains exceptional importance in the field of nationality related matters, firstly for the importance of nationality in the legal arena, secondly court were forbidden from dealing with nationality related issues by force of law since 1975.

For all that, the re-reading of the bases and conceptions governing the judiciary is related firmly to the paramount importance of the introductions and conclusions that will be reached from this study according to the new legislations enacted recently.

Key words:- Nationality law----the judiciary jurisdiction-----
the Federal Court-----State Consulting Committee.

المقدمة

تعريف الموضوع:-

إن التمتع بجنسية دولة معينة هو حق، لا بل هو أساس التمتع بالحقوق الأخرى، السياسية أو العامة أو الحقوق المدنية، وكل حق فإن الحق في الجنسية، قد يتعرض للإتكار من قبل الدولة أو المنازعة فيه من قبل الأفراد.

هنا يثور التساؤل عن مدى إمكانية لجوء الشخص إلى القضاء، كي يطلب حماية حقه وتأكيد عضويته في شعب الدولة، كما يتمتع بالمزايا والحقوق المرتبطة بتلك العضوية ، أو يؤكد خروجه من عداد شعب الدولة كي ينأى عن الالتزامات الملازمة للعضوية المذكورة .

في مجال الجنسية، يلاحظ إن الاختصاص بمفهومه الموضوعي يمكن أن يكون لأكثر من سلطة أو جهاز، ويتنوع حسب طبيعة العمل أو النشاط المقصود، فقد يكون العمل أو النشاط تنفيذاً لأحكام قانون الجنسية العراقية، لذا يتعين تحديد الجهة أو السلطة التي اعترف لها القانون بأهلية القيام بالعمل الإداري أو التنفيذي في مجال الجنسية .

كما قد يكون العمل أو النشاط قضائياً حينما يوجد إدعاء بمخالفة إحدى قواعد قانون الجنسية، من جانب الفرد أو الدولة ، وفيه لابد من الوقوف على الجهة أو السلطة التي أناط بها القانون مهمة اداء العمل القضائي المتضمن تقرير وجود المخالفة ، وتطبيق القاعدة القانونية وتحقيق الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني للشخص بوصفه وطنياً من عدمه .

فرضية البحث:-

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مؤداها إمكانية إعادة قراءة نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ - سيما نص المادتين ١٩ و ٢٠ - لجهة التصور بان القراءة الموجودة والمُردّفة بالتطبيق العملي قد استندت إلى تصور خاطئ لم يُبَيَّن على نصوص قانونية واضحة وحديثة، وإنما مجرد اجتهادات بحاجة إلى إعادة تصويب.

ان القراءة الجديدة التي ستطرح في هذا البحث جديرة بان تُقيم بالنظر إلى النصوص الداعمة لها والنتائج التي تنتهي لها .

إشكالية البحث:-

يعتمد هذا البحث على إشكالية مؤداها إن عقد الاختصاص للمحاكم الإدارية وللمحكمة الاتحادية العليا، والتطبيق العملي المترتب على هذا المنح قد تم بالاستناد الى اجتهاد مُجانب للصواب، وهو ما أنتج إشكالية على مستوى:-

- النصوص القانونية:- حيث أن هذه القراءة أكدت على عدم التوازن في صياغة نصوص الاختصاص في منازعات الجنسية، بالنسبة لقانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦.

- التطبيقات العملية:- لجهة عدم تغطية كل صور المنازعات المثارة بصدد الجنسية، المنازعات الأولية ومنازعات الدعوى الأصلية، وحتى تجاوز كثير من النصوص القانونية المنظمة لعمل القضاء الإداري في العراق والطنع تمييزاً في أحكامه، بل حتى عدم مراعاة توجه الخصومة في بعض النزاعات المعروضة أمام القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا.

جديد البحث:-

١. إعادة قراءة النصوص المؤطرة للاختصاص في منازعات الجنسية العراقية لجهة تعميق التصورات والأفكار والدراسات في هذا الموضوع الخصب والمهم.
٢. تقديم تصورات جديدة عن هذا الموضوع والذي شابه بعض القصور في فهم وتطبيق النصوص المُعالِجة لموضوع منازعات الجنسية.
٣. وفي حدود ما نفهم -والى المدى الذي شمله بحثنا- لم نجد في الفقه العراقي المتخصص في موضوع الجنسية من تطرق إلى هذه التصورات التي عرضناها على مستوى فهم النصوص وحتى تطبيقها وما ترتب عليه - التطبيق - من

تشخيص لمكامن الخلل في فهم وتجسيد النصوص القانونية في النظام القانوني العراقي بمجمله .

٤. تضمن البحث معالجة نصوص قانونية لم يُتطرق إليها سابقاً منها قانون تعديل قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، والذي تضمن تصورات جديدة ومهمة جديرة بالبحث في المقام الذي نحن بصده.

٥. هذه أول دراسة تتناول بالبيان طبيعة التنظيم القانوني لاختصاص منازعات الجنسية العراقية في إقليم كردستان العراق بالاستناد إلى قانون ٢٠٠٨، بالموازنة مع التنظيم القانوني المعتمد من السلطة الاتحادية المركزية.

٦. تبنت الدراسة الإشارة إلى آخر واحد ما تضمنه القانون الفرنسي من معالجات متعلقة بالاختصاص في منازعات الجنسية.

٧. توسع البحث في استعراض مفردات العلاقة في ظل القانون العراقي، القانون الدستوري والإداري وقانون المرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، والقوانين المقارنة، وهو مالم نألفه في دراسات سابقة.

منهج البحث:-

تبنت الدراسة المنهج الاستنباطي أو القياس- أو المنهج التحليلي- من خلال تحليل نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وتوضيح الأسس التي جاءت منها مع التدقيق في صياغتها الفنية والقانونية ومدى نجاح المشرع في بلوغ أهدافه من خلال هذا التنظيم.

كما لم يغفل البحث المنهج الإجرائي-المقارن^(١) - والذي توزع على صيغتين؛ صيغة المقارنة العمودية المبنية على تناول جزئية البحث في كل القوانين- بين العراقي وغيره-، وصيغة المقارنة الأفقية المعتمدة على تفكيك الصياغات

والنصوص التي جاءت بها المواد المنظمة لموضوع الاختصاص في القوانين العراقية المتعددة.

خطة البحث:-

لأجل تقديم معالجة متكاملة المعالم لما نود بيانه سنوزع هذه الدراسة على ثلاثة مباحث:-

استعرضنا في أولها الاتجاه التقليدي في فهم الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية.

وقفنا في ثانيها على الاتجاه الجديد للاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية. وانتهينا في ثالثها إلى الموقف المختار في الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية.

ومنه تعالى نستمد العون والتوفيق وهو من وراء القصد.

المبحث الأول// الاتجاه التقليدي للاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية^(٢):

هذا هو التوجه الذي اتفقت عليه كلمة جميع الباحثين والفقهاء - في حدود ما اطلعنا عليه من الذين تولوا البحث في موضوع الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ويقوم هذا الاتجاه على تصورات، نجملها وفقاً لما يلي^(٣):

المطلب الأول// الأسس النصية (التشريعية) للاتجاه:-

استند أصحاب هذا الرأي على مجموعة من النصوص القانونية للإشادة بالتوجه الجديد للمشرع العراقي بعد عام ٢٠٠٣، لجهة عقد الاختصاص للقضاء بالنظر في منازعات الجنسية العراقية بخلاف الحال في الفترة السابقة على التحديد أعلاه، ومن هذه النصوص:-

١. نص الفقرة (ز) من المادة ١١ من قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ والتي نصت على إن:-

" تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية".

٢. نص المادة ١٨ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، بفقرتها السادسة والتي صرحت ب:-

"تنظم إحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة".

٣. نص المادة ١٠٠ من هذا الدستور، والتي تضمنت مايلي:-

"يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن".

٤. نص المادة ١٩ من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والتي صرحت بان:-

"تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون".

٥. نص المادة ٢٠ من هذا القانون، والمصرحة بأنه:-

"يحق لكل من طالبي التجنس والوزير زيادة على إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية^(٤)".

٦. نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من هذا القانون على:

"يلغى كل نص يتعارض وإحكام هذا القانون".

المطلب الثاني// مُعطيات النصوص القانونية:

يتعلق هذا المطلب بالتصورات، التي اعتمدها هذا الفريق من الفقه، الناتجة عن فهم هذه النصوص على وفق المفردات الآتية:-

١. اصطلاح المحاكم الإدارية:-

هو الوارد في المادة ١٩-٢٠ من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وفيه نقف على الملاحظات الآتية:-

أ- استخدم قانون الجنسية النافذ اصطلاح المحاكم الإدارية وأراد به محكمة القضاء الإداري.

ب- هذا الاصطلاح (المحاكم الإدارية) يدل على عدم الدقة، ذلك لان المحاكم الإدارية أنشأت في العراق بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧، وكانت تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي، بصرف النظر كما إذا كانت المنازعة مدنية أم إدارية، ثم ألغيت هذه المحاكم بموجب المادة الاولى من قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨، المعدل لقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، ولم يعد لهذه المحكمة وجود.

ت- فضلاً عن ذلك فالمحاكم الادارية لا يمكن ان تعد شكلاً من اشكال القضاء الاداري وعليه فإن اصطلاح المحاكم الادارية يعد عيباً من عيوب الصياغة القانونية ويجب استبداله باصطلاح (محكمة القضاء الإداري).

ث- مع التأكيد على ان عقد هذا الاختصاص لمحكمة القضاء الاداري يتعارض وأحكام المادة ٨٧ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والتي جعلت السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها طبقاً للقانون^(٥) ، في حين تتبع محكمة القضاء الإداري تنظيمياً إلى وزارة العدل، وهذا أمر يتعارض واستقلال القضاء^(٦).

٢. اصطلاح المحكمة الاتحادية:-

في هذا الباب يسطرون-أنصار هذا المنحى- الملاحظات الآتية:-
أ- إن اصطلاح المحكمة الاتحادية الذي اورده المشرع في قانون الجنسية ليس له وجود في الواقع ذلك ان معظم المحاكم العراقية تشترك بصفة محاكم اتحادية.

ب- يجب استخدام الاسم الصحيح للمحكمة وهو ((المحكمة الاتحادية العليا))، دليل ذلك إن قضاء المحكمة الاتحادية العليا اصدر عدة قرارات في دعاوى أُحيلت إليه بموجب اختصاصه الثابت طبقاً لإحكام المادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦.

٣. حق الاعتراض على القرارات الصادرة بمنازعات الجنسية:-

فيه التصورات التالية:-

أ- الملاحظ إن المشرع قصر حق الاعتراض على القرارات الصادرة بمنازعات الجنسية في المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية على طالب التجنس والوزير وهذا القيد لا يوجد ما يسوغه لان منازعات الجنسية لا تقف عند هذا الاعتراض، وإنما تشمل أيضاً اعتراض العراقي الذي يملك جنسية أصلية ويتم إسقاطها عنه^(٧) ، وتشمل استرداد الجنسية لمن فقدها، لذلك يجب استيعاب الطعن لجميع المسائل المتعلقة بالجنسية.

ب- إن الدعوى الأصلية للمدعي والتي يطلب فيها اثبات الجنسية العراقية له او نفيها عنه ليست طعناً في قرار إداري، لذلك فاختصاص الطعن في مثل هذه الدعاوى يكون من اختصاص القضاء المدني طبقاً للمادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي، وعليه فان محكمة البداية لها الولاية العامة على

هذه الدعاوى، أما القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية العراقية فأنها مستثناة من القانون بنص خاص .

المبحث الثاني//الاتجاه الجديد للاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية:

يقوم هذا التصور على قراءة مغايرة في جهة المعطيات والآثار لذات النصوص التي اعتمدها الفريق الأول، استناداً إلى حقائق ثابتة في ميدان التعامل مع نصوص قانون الجنسية – سواء كان في العراق أو غيره من الدول-، ذلك إن أعمال التفسير في تنظيم الجنسية يعتمد على التقيد الحرفي التام والالتزام بما أورده النص دون امكانية اللجوء إلى اعتماد أسلوب القياس والاستنتاج وتحميل النص تصورات قد يكون بعيداً عنها. من هنا يعتمد هذا الرأي على الأسس الآتية^(٨) :-

أولاً // الأسس الدستورية:-

لا يمكن - استناداً لهذا التوجه - الاعتماد على نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ لإسناد توجه المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وذلك لان قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نفذ قبل نفاذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،حيث:

نشر قانون الجنسية لسنة ٢٠٠٦ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٩ في ٧ اذار ٢٠٠٦ ونفذ في هذا التاريخ لعدم تضمن هذا القانون لما يخالف ذلك .

في حين الدستور العراقي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ ونفذ بعد الاستفتاء العام عليه بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦ وهو تاريخ تشكيل اول حكومة عراقية بموجب هذا الدستور ، وهذا ما اشترطه الدستور نفسه لنفاذه حيث نصت المادة ١٤٤ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥^(٩) على مايلي:-

"يعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه". هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد نُشر في الوقائع العراقية وهو معنون بما يلي :-

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بالنظر لانتهااء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام الفقرتين (أ - ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ادارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قانون الجنسية العراقية .

كل هذا يعني ان قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ متقدم تاريخاً على الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ لذلك يابى الفهم السليم استناد المتقدم على المتأخر لعدم إمكان ذلك عقلاً وموضوعاً.

المطلب الثاني//المُعطى المُغاير للنصوص القانونية:-

كان توجه الفريق الأول مبنياً على نص المادتين (١٩ - ٢٠) من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ ، حيث نصت الأولى على اختصاص المحاكم الادارية في منازعات الجنسية وتضمنت الثانية امكانية الطعن بالحكم امام المحكمة الاتحادية والتي فسرت بالمحكمة الاتحادية العليا ، حسب توجه الفريق الاول .

إلا ان إعادة قراءة النصوص بتوجه آخر ينتج ما يلي:-

يتفق هذا التصور مع الفريق الاول بعدم دقة المشرع العراقي في قانون الجنسية لسنة ٢٠٠٦ باستخدامه لمصطلح ((المحاكم الإدارية)) إلا انه يختلف عن الأول بعد ذلك، ووفقاً لما يلي:-

أ- ما يتعلق بالمحاكم الإدارية:- القاعدة إن هذه المحاكم وان كانت تسميتها واردة سابقاً في قانون التنظيم القضائي العراقي إلا إنها ألغيت بموجب التعديل الاول لهذا القانون وأُنيطت اختصاصات المحاكم الادارية بمحاكم البداية.
في التفصيل نقول:-

١- لقد وردت هذه التسمية- ايضاً^(١٠)- في قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم عدل هذا القانون بالتعديل الاول بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٨٨ في ٢/٨/ ١٩٨٨، والذي نص على الاتي:-

"المادة ١:- تحذف الفقرة رابعاً من المادة ١١ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ والفقرة هـ من المادة ١٣ من القانون. والعبارة وهيئة القضايا الادارية من الفقرة ثانياً من المادة نفسها .

المادة ٢:- تكون المادة ٢١ من القانون الفقرة اولاً من المادة ويضاف إليها الفقرة الاتية: لوزير العدل الغاء محاكم البداية في الأقضية والنواحي اذا رأى ان المصلحة العامة تقتضي ذلك . المادة ٣:- تلغى المادتان ٢٤ - ٢٥ من القانون وتنط اختصاصات المحاكم الادارية بمحاكم البداية .

المادة ٤:-".

عليه فان توجه الفريق الاول باعتبار المحاكم الادارية هي محكمة القضاء الاداري لا يمكن الركون اليه، وذلك لصراحة النص الوارد في قانون الجنسية النافذ لسنة

٢٠٠٦ في المادتين ١٩ - ٢٠ منه، وكذلك صراحة ووضوح نص التعديل الاول اعلاه والذي اناط صلاحيات هذه المحاكم بمحاكم البداعة، وعليه فلا سند لحمل النصوص على التصورات غير المدعمة بدليل.

٢- ينبغي عدم اغفال حقيقة اننا نتعامل مع نصوص غاية في الحساسية والدقة كونها- فضلاً عن انه قانون يجب احترامه- فهي نصوص متعلقة بالجنسية والتي هي التحديد الاساس لركن الشعب في الدولة وما يمكن ان تمثله هذه الحقيقة من اهمية استثنائية وخطيرة آتياً ومستقبلياً، وهو ما اتفقت عليه كلمة فقه القانون الدولي الخاص لجهة الحذر والتقيد في تفسير نصوص قوانين الجنسية^(١١).

لذا كان يجب على محكمة القضاء الاداري عدم النظر في دعاوى منازعات الجنسية كونها جهة غير مخصصة وإحالة الامر في ذلك إلى محاكم البداعة، كونها الجهة ذات الاختصاص للنظر في هذه المنازعات ، ولان الاختصاص النوعي للمحاكم هو من النظام العام الذي ينبغي للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ، وهو ما أكدته نص المادة ٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والذي نص على مايلي:-

"الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى اوقيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز ابداءه في اية حالة تكون عليها الدعوى".

وكان يتوجب على محكمة القضاء الاداري - كما اسلفنا- القضاء بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بموجب احكام المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على ما يلي:-

" اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية،

وتبلغ الطرفين او الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة فإذا لم يحضر او لم يحضر المبلغ امام تلك المحكمة في الموعد المعين فتطبق احكام المادة ٥٤ من هذا القانون".

هذه هي المخالفة الاولى لمحكمة القضاء الاداري؛

والمخالفة الثانية لها تتمثل في انها اصدرت قراراتها قابلة للتمييز على الرغم من ان قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، والمشكلة المحكمة بموجبه، لم يتضمن احكاماً خاصة بتحويل المحكمة سلطة النظر في دعاوى الجنسية^(١٢)، فقد نصت الفقرة رابعاً من المادة ٧ من قانون مجلس الشورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على انه:-

" تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة مع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن".

ولا يسعف محكمة القضاء الاداري في التخلص من هذا المأزق التوجه الذي يمكن ان نتصوره والذاهب إلى ان قانون مجلس شورى الدولة، والذي شكله بموجب محكمة القضاء الاداري، صدر في ظل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٥ والذي منع القضاء من سماع الدعاوى الخاصة بمنازعات الجنسية لهذا لم يرد في قانون مجلس شورى الدولة اختصاص قضائي لمحكمة القضاء الاداري في منازعات الجنسية؛

وهذا رأي لا يمكن التسليم به ذلك ان نص المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ قد عدل بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ولم تعدل اختصاصات محكمة القضاء الاداري بإضافة اختصاص النظر دعاوى منازعات الجنسية وبذلك فإن هذه الدعاوى تبقى خارج اطار اختصاص محكمة القضاء الاداري، ومع ذلك وقفنا على العديد من القرارات التي اصدرتها هذه المحكمة عندما قبلت الترافع لديها ابتداءً^(١٣).

يضاف إلى كل ذلك ان هذا التوجه يتفق مع الرأي الاول في ان الحكومة العراقية تخاصم نفسها، كون ان مجلس شورى الدولة يرتبط بوزارة العدل العراقية الاتحادية وان احد الخصوم في منازعات الجنسية هو وزير الداخلية الاتحادية اضافة لوظيفته^(١٤).

ب- اختصاص المحكمة الاتحادية:-

نصت المادة ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ على انه:-

" يحق لكل طالبي التجنس والوزير اضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية".

تضمن هذا النص امراً غامضاً فنص على اختصاص المحكمة الاتحادية ولم يوضح المقصود بها ، فمحاكم العراق كلها اتحادية فأيهما المقصود، وهو ذات الغموض الذي شخصه الاتجاه الأول إلا انهم فسروه بالمحكمة الاتحادية العليا غير ان هذا التبرير والتفسير من وجهة نظر الرأي الثاني غير موفق و لا مقبول كونه لم يتم استنادا الى سند قانوني واضح وصريح.

الغريب في الامر ان المحكمة الاتحادية العليا قد قبلت هذا الاختصاص لنفسها ومارسته عملياً في العديد من القضايا، على الرغم من انه وبمراجعة امر سلطة الائتلاف المؤقتة، الحاكمة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والى حين استلام السيادة

العراقية، المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المشكلة بموجبه المحكمة الاتحادية العليا نلاحظ ان هذا الامر لم يرد فيه اختصاصاً يقضي بنظرها في طعون منازعات الجنسية ما خلا المادة ٤ في فقرتها الثالثة فقد نصت على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري، فإذا لم تكن المحكمة مختصة اصلاً وأساساً بنظر منازعات الجنسية فلا يمكن عُدّها مختصة بنظر الطعون، فضلاً عن عدم وجود نص صريح على المحكمة الاتحادية العليا بل ان العبارة واردة في نص المادة بالمحكمة فقط^(١٥).

لا بل ان المحكمة الاتحادية العليا اشارت ايضاً الى الطعن المقدم امامها هو الطعن التمييزي^(١٦) على الرغم من ان هذا الحكم لا سند له في قانون الجنسية ولا في الاسباب الموجبة له^(١٧).

وزيادة على ماتقدم فإن المحكمة الاتحادية العليا قد قبلت الخصومة الموجهة من غير ذي صفة فقررت الصفة العراقية لمن ولد لأم عراقية وهو غير طالب التجنس الذي اشار اليه نص المادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ والتي حددت من له الحق بالطعن بطالب التجنس والوزير اضافة لوظيفته وهذا تناقض واضح في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، على الرغم من ان الخصومة من النظام العام وهي عمل تتابعي متكونة من عدة اعمال يكمل بعضها الاخر^(١٨).

المبحث الثالث//الفصل في تحديد الاختصاص بمنازعات الجنسية:

تحديداً لحقيقة الموقف الذي نتبناه، لا بد من التقديم بعدة مقدمات ننتهي بعدها الى النتيجة المرجوة، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الاول// اشكالية ارتباط الجنسية بسيادة الدولة:-

مفردة مهمة ينبغي ان نعالجها لجهة ان تحديد هذا الارتباط هو المحرر الاساس لتقرير المراحل اللاحقة، وجوهرها عقد الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الجنسية، من هنا يمكن تسطير ما يلي من المبادئ:

اولاً:- التعريف باعمال السيادة:-

عُرفت اعمال السيادة، بأنها:-

" الاعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج^(١٩).

ثانياً:- موقف القانون العراقي في الموضوع :-

وهو ما يتوزع على مرحلتين:-

١- المرحلة الاولى قبل عام ٢٠٠٣ :-

في هذه المرحلة توزع الحال على شكلين^(٢٠):-

الشكل الاول// قبل عام ١٩٧٥ :- وفيها كانت مسائل الجنسية تتنازعها فكرتان :-

الاولى:- اعتبار منازعات الجنسية من اعمال السيادة:

على الرغم من عدم تضمن قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ لنص يبين الجهة المختصة بمنازعات الجنسية^(٢١)، الا ان بعض قرارات المحاكم اتجهت صوب اسباغ صفة السيادة على القرارات المتعلقة بالجنسية وهو ما تمثل في؛

موقف محكمة بداءة بغداد والتي ذهبت في قرار لها بالرقم ١٧٥٠ / ١ / ٥٦ والصادر في ١٨ / ٤ / ١٩٥٧ الى اعتبار الجنسية من اعمال السيادة، وقد تضمن عدم اعطاء القضاء حق الغاء القرار الاداري المتعلق بالجنسية.

وقرار محكمة التمييز المرقم ٧٠٠٢/حقوقية ثانية/١٩٦٧ المتضمن اعتبار السلطة التقديرية المقررة لوزير الداخلية في قضايا الجنسية من اعمال السيادة التي لا يجوز الاعتراض عليها امام المحاكم المدنية^(٢٢)، وكذلك قرارها المرقم ٣٥/حقوقية ثانية /٧٠ الصادر في ٢٢/١٠/١٩٧٠ والمتضمن ان حق منح الجنسية للمولود في العراق من اب غير مولود فيه، وهو حق جوازي متروك لوزير الداخلية يمنحه متى توافرت الشروط القانونية فيه ولا يترتب على هذا الجواز إلزام، لأن منح الجنسية يعد من اعمال السيادة التي لا تخضع لولاية المحاكم^(٢٣).

الثانية:- عدم الربط بين الجنسية والسيادة^(٢٤) :- وهو مانقف عليه من خلال مايلي:-

أ - نص المادة التاسعة المعدلة من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ الملغي ، المتضمن :-

"يكون القرار الصادر بموجب المادتين السادسة والثامنة من هذا القانون والفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ نهائياً وغير قابل للاعتراض لدى اية جهة كانت".

فإعمال مفهوم المخالفة يعني انه يجوز في غير الامور المذكورة في هذه المادة تقديم الاعتراض امام المحاكم المدنية لان المنع خاص ببعض الحالات وليس كل الحالات، لذا فالحالات المستنتجة لتقديم الاعتراض عليها امام المحاكم تتمثل ب:-

- قرار وزير الداخلية بشأن الولادة المضاعفة .
- قرار وزير الداخلية بالتجنس .
- مادة انتقالية بشأن جنسية الولادة المضاعفة .

ب - نصت المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل، على انه:-

"تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات كافة، إلا ما استثنى بنص خاص".

واستناداً إلى هذا النص تختص محكمة البداية (بأعتبارها محكمة بالدرجة الاولى) بقضايا الجنسية باعتبارها محكمة ذات اختصاص عام .

ت - ليس في تقرير النقطة السابقة خروج عن المسلك القانوني، وذلك لان الجنسية ليست إلحاقاً مقررراً للفرد (في اغلب صورها)، ومن المقرر في قانون المرافعات هو استلزام كل حق لدعوة تحميه، اذ لا يمكن تصور حق بدون دعوى.

ث - بمراجعة الاحكام التي اصدرتها المحاكم العراقية يمكن الوقوف على مجموعة من القرارات الملزمة والتي اتخذتها هذه المحاكم، وفي المسائل المتعلقة بالجنسية، ومنها:-

قرار محكمة تمييز العراق والمرقم ١٥٦ / حقوقية ثانية/ ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٦ والذي حكمت فيه بشأن جنسية التأسيس وكان القرار ضد وزير الداخلية إضافة لوظيفته^(٢٥) وكذلك قرار محكمة التمييز في القضية المرقمة (٤٠٨ ح/ ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٥) المتضمن تصديق قرار محكمة بداءة خائقين ضد وزير الداخلية ومنع معارضته لجنسية المدعي (ق) الذي كان ينازعه في جنسيته وينكرها عليه بزعم انه ايراني الجنسية، وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم (١٩٨٤ ح/ ٦٥ الصادر في ١٩٦٦/٥/٩، والذي جاء فيه ان اعطاء الجنسية العراقية او الامتناع عن منحها او اسقاطها عن العراقي او الاجنبي لا يعد من اعمال السيادة بل هو قرار اداري يخضع لرقابة القضاء العراقي^(٢٦) .

الشكل الثاني // بعد عام ١٩٧٥ :-

تمثل بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٤١٣ في ١٩٧٥ / ٤/ ٢٤ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٤٦١، والقاضي بمنع المحاكم من النظر في

الدعوى المترتبة على تطبيق قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، وأجاز هذا القانون الاعتراض على قرارات وزير الداخلية لدى رئيس الجمهورية فقط ويكون قرار الاخير بهذا الشأن قطعياً^(٢٧).

بذلك اصبح القضاء العراقي ممنوعاً من نظر منازعات الجنسية، وأصبح رئيس الجمهورية هو الوحيد صاحب الصفة في الفصل في منازعات الجنسية.

مما فاقم سوء الوضع صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٤٥ في ١٩٧٨/٣/١٥ والمعدل بالقرار رقم ٥٥٩ في ١٩٨٠/٤/٢٢ والذي تم بموجبه تحويل وزير الداخلية الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية.

ب- المرحلة ما بعد ٢٠٠٣ :-

هي مرحلة بدأت صورتها تتشكل تدريجياً، من خلال ما يلي:-

الخطوة الأولى :-

قرارات مجلس الحكم العراقي للمرحلة الانتقالية، ومنها :-^(٢٨)

• قرار مجلس الحكم بالرقم ١١١، والصادر في ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣، ونصه:-

" قرر مجلس الحكم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣ ما يأتي :-

١- الغاء القرارات والتعليمات والبيانات والأوامر كافة التي قضت بسحب وإلغاء وإسقاط الجنسية عن العراقيين منذ سنة ١٩٥٨ واعتبار المذكورين كافة متمتعين بالجنسية العراقية .

٢- الغاء كل ما يمنع المحاكم من النظر بقضايا الجنسية والعمل وفق الولاية العامة للسلطة القضائية .

٣-تعاد الحقوق القانونية كافة تبعاً لذلك".

B-القرار ١١٧ صادر عن مجلس الحكم في ٢٩/١١/٢٠٠٣ ونصه:-

"قرر مجلس الحكم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٣ ما يأتي :-

١-الغاء القرارات والتعليمات والبيانات والأوامر كافة التي افضت الى سحب الجنسية او الغائها وإسقاطها عن العراقيين منذ سنة ١٩٥٨ .

٢-اعتبار كل من اسقطت او الغيت او سحبت منه الجنسية العراقية عراقي الجنسية مع تمتعه الحقوق القانونية كافة التي تخولها هذه الجنسية بأثر رجعي.

٣-الغاء التشريعات والقرارات الادارية كافة التي تمنع على القضاء العراقي النظر في قضايا الجنسية،والإناطة بهذا القضاء سلطة النظر في هذه القضايا وفقاً لولايته العامة.

٤-يعمل هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

٥-على وزيري الداخلية والعدل وكافة الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار".

الخطوة الثانية:-

قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ :-

فقد نصت الفقرة (ز)من المادة الحادية عشرة منه،على ما يلي:-

"تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية".

يعزز هذا التوجه صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥،المعدل في عام ٢٠١٥، قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى،اذ جاء نص الفقرة الاولى منه متضمناً الآتي:-

"تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل".

الخطوة الثالثة:

قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:

هي الخطوة النهائية في اعادة رسم مسار الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية بنص المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ونص المادة ١٨ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والتي جاءت فقرتها السادسة لتتنص على ان:-

" تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة".

هنا يتضح ان الاتجاه الجديد والمستقر في العراق –الان- هو اعادة النظر في القوانين وإعطاء السلطة في نظر منازعات الجنسية الى القضاء بوصفه صاحب الاختصاص الاصيل في نظر المنازعات المدنية والجزئية كافة^(٢٩)

المطلب الثاني//اشكالية ازدواجية القضاء في نظر منازعات الجنسية:

لمعالجة هذه الاشكالية، لا بد من تغريدها على الآتي:-

اولاً: صور منازعات الجنسية:

ابرز الصور في الوقت الراهن هي:-

(١) المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار اداري:-

موضوع الدعوى في هذا المورد المتعلق بالجنسية، ليس منصباً على الجنسية في حد ذاتها، بتقرير ثبوتها او نفيها، بصفة اصلية مجردة او بصفة فرعية، بل وارد على قرار صادر من جهة الادارة المنوط بها التطبيق والتنفيذ الاداري لقانون الجنسية، ويتعلق بالجنسية ويكون المطلوب هو الغاؤه او التعويض عنه^(٣٠).

(٢) المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة اولية ((تبعية او فرعية)):

الدعوى الفرعية بتقرير الجنسية هي تلك التي تعرض امام القضاء وهو ينظر دعوى اصلية تتعلق بإحدى مسائل الاحوال الشخصية، او المعاملات المالية، او بمسألة التمتع بحق من الحقوق العامة او الخاصة، بصفة عامة ويكون الفصل فيها بالوثوق من تمتع احد الاشخاص بجنسية معينة من عدمه، لازماً لتقرير الاختصاص القضائي بتلك الدعاوى الاصلية، والبت النهائي فيها من حيث الموضوع.

٣- المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الدعوى المرفوعة الاصلية : ^(٣١)

هي الصورة التي يكون موضوع الدعوى المرفوعة امام القضاء، بشأن الجنسية هو تقرير ثبوت او انتفاء الجنسية، حتى ولو لم تكن هناك خصومة مطروحة اصلاً امام القضاء بشأنها، وتسمى احياناً الدعوى المجردة بالجنسية بالنظر الى اماكن تحريكها دون حاجة لوجود نزاع اصلي حول الجنسية^(٣٢).

ثانياً // تحديد القضاء المختص بمنازعات الجنسية العراقية:

هو موضوع مهم جداً يمكن بيانه من خلال التساؤل عن الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، فهل تختص المحاكم الادارية بنظر منازعات الجنسية بصورة انفرادية- كما هو ظاهر نص المادة

١٩ من قانون الجنسية النافذ- ؟ او ان القضاء العادي يشترك مع القضاء الاداري في نظر هذه المنازعات؟

اجابة عن هذا التساؤل، نلاحظ انقسام الاراء في الفقه العراقي على عدة محاور:-

المحور الاول//

الاختصاص منحصر بالمحاكم الادارية:-

اتجه هذا الفريق الى القول الاتي:-

"ان ظاهر نص المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ لم يقيد اختصاص المحاكم الادارية، بل تشمل كل صور المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية، مع تقرير هذا الفريق بأن هذا النص -م ١٩- لم يحسم الجدل والخلاف الذي يمكن ان يحصل حول احقية القضاء الاداري بنظر دعاوى الجنسية بصورة انفرادية امر استثنائية، لاسيما وان النص المذكور يقيد اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في القرارات الادارية، فما هو حال الدعاوى الناشئة عن منازعة حدثت بشأن جنسية شخص قد تتخذ صورة مسألة اولية او منازعة تتخذ صورة الدعوى الاصلية او المجردة^(٣٣).

المحور الثاني//

توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري :-

يتفق انصار هذا التوجه مع الفريق الاول في عقد الاختصاص في منازعات الجنسية لمحكمة القضاء الإداري ولكن الاختلاف بين الاتجاهين هو، ان التوجه الاخير يقتصر على تقرير اختصاص محكمة القضاء الاداري على المنازعات التي تتخذ صورة الطعن في القرار الاداري الصادر بشأن الجنسية، في حين ينعقد الاختصاص للقضاء العادي

(محكمة البداية) في المنازعات التي تتخذ صورة الدعوى الاصلية والمجردة بحكم الولاية العامة لمحكمة البداية. مع السكوت عن مصير المنازعات التي تتخذ صورة الدعوى التبعية الفرعية^(٣٤).

وفي رأي اخر ضمن هذا التوجه -توزيع الاختصاص على القضاة- نلاحظ تفصيلاً مؤداه:

"الحقيقة ان القضاء الاداري بموجب احكام القانون العراقي يختص في الدعاوى التي توجه بصفة اصلية بشأن الجنسية او بصفة طعن او التظلم امام الادارة من قرار او اجراءات وزير الداخلية .

اما اختصاص النظر في دعوى الجنسية بوصفها مسألة اولية فيمكن ان ينهض فيها اختصاص القضاء العادي طالما كانت الجنسية مرتبطة بدعوى اصلية مقامة امام القضاء حيث يكون قاضي الفرع هو قاضي الاصل، ولكن بشرط مفاده ان يكون وجه المسألة في الجنسية ظاهراً أي ان تكون جنسية الشخص ثابتة، كما لو كان الشخص الذي اثير الدفع في شأنه يحمل شهادة الجنسية الوطنية فعندها نظراً للارتباط والصلة ما بين الدعوى الاصلية والجنسية ينظرها نفس القضاء الاعتيادي^(٣٥).

المحور الثالث//

تنظيم الاختصاص في اقليم كردستان العراق:

سار قانون مجلس شوري اقليم كردستان لسنة ٢٠٠٨ على منهاج المشرع العراقي، وجعل النظر في منازعات الجنسية من اختصاص المحكمة الادارية غير ان المادة ١٨ من هذا القانون-كردستان- نصت على ان قرار المحكمة الادارية، يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الاقليم خلال مدة ثلاثين يوماً من

اليوم التالي للتبليغ، ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم الصادر نتيجة الطعن باتاً.

كما نصت المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الشورى لاقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ على ان:-

"تختص المحكمة الادارية بما يلي:.....رابعاً: دعاوى الجنسية".

لعل الواضح في الامر بادئ لجهة المادة ١٨ من قانون مجلس الاقليم لسنة ٢٠٠٨ ونص المادة ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ والتي حددت جهة الطعن في قرارات المحكمة الادارية امام المحكمة الاتحادية العليا، وهو تعارض يحسم باتجاه تغليب نص المادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ على نص المادة ١٨ من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، لأسباب منها:-

ان المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة بالطعن في قرار المحكمة الادارية بصفتها محكمة تمييز استناداً الى نص المادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ بحكم انه قانون اتحادي يسمو على قانون مجلس الشورى في الاقليم، ويؤكد ذلك نص المادة ١١٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي ورد فيه ان تنظيم امور الجنسية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

كما ان المادة ٩٣ من الدستور العراقي تنص على ان تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالنظر بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، فقد جاء فيها:-

"تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :- ثالثاً :- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن

السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة ..

مما يمنح المحكمة الاتحادية العليا سلطة النظر في الطعون في قرارات المحكمة الادارية في الاقليم المتعلقة بدعاوى الجنسية.

المطلب الثالث//مباني الاتجاه المختار:-

بعد كل ما تقدم يمكن القول اننا ننتهي إلى التصورات المدعومة بالأدلة الآتية:-

اولاً // الجنسية والسيادة:-

ان ما تصدره الادارة من قرارات بشأن الجنسية منحاً او رفضاً لا يعد عملاً من اعمال السيادة ، بل يتعلق الامر بعمل من اعمال الوظيفة الادارية وليس من اعمال الوظيفة الحكومية للدولة.

إذ ان ما يدخل في صميم سيادة الدولة هو السلطان المطلق - نسبياً- في تعيين من يكون متمتعاً بجنسيتها ومن لا يكون، وفي فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها ، وهي من المسائل التي تتصل بالسيادة العليا للدولة وكيانها من الداخل و الخارج ، وما خلا ذلك يندرج ضمن الاعمال العادية للحكومة ولا يُعدّ من الاعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة كالقرارات المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية فهي بعيدة عن اعمال السيادة^(٣٦)

هذا وقد تبنت هذا التصور مؤخراً الاتفاقية الاوربية بشأن الجنسية، حين اوجبت مادتها الحادية عشرة ضرورة تسبيب القرارات الخاصة بالجنسية، ثم الزمت مادتها الثانية عشرة الدول الاعضاء بضرورة اتاحة الفرصة للطعن في القرارات الخاصة بالجنسية،سواء كانت متعلقة باكتساب الجنسية او الاحتفاظ بها او فقدها او العودة اليها او حتى فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بشهادات الجنسية^(٣٧)

ثانياً//تحديد جهة الاختصاص في منازعات الجنسية العراقية:-

المبدأ العام في هذه المجال هو ان الولاية العامة في ذلك هي لجهة القضاء العادي،وليس الاداري،أي لمحكمة البداءة،ووفقاً للتفصيل الاتي:-

١-عدم دقة عقد الاختصاص في منازعات الجنسية للقضاء الاداري لجهة تبعية محكمة القضاء الاداري لوزارة العدل العراقية وتناقض ذلك وصريح المادة ٨٧ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة باستقلالية القضاء وممثليته تحت عنوان مجلس القضاء الاعلى.

٢-ان تنزلنا عن النقطة الاولى،فمن اين تأتي احلال محكمة القضاء الاداري بديلاً عن المحاكم الادارية المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وهو إحلال تضمن تكلفاً واضحاً لجهة عدم وجود نص قانوني واضح وصريح يدعمه،اضف الى ذلك،ان صريح التعديل الاول لقانون التنظيم القضائي العراقي بالرقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ قد تضمن تحويل صلاحيات واختصاصات المحاكم الادارية الى محكمة البداءة،وبالاستناد الى هذا التعديل اولاً ولصريح نص المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون الجنسية النافذ لا مجال لأعمال الافتراض والاحتمال قبل التصريح والتنصيب، فالقاعدة الثابتة انه لا مسوغٌ للاجتهاد في مورد النص^(٣٨).

٣-يسري ما ذكر في النقطة السابقة -ثانياً-على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا،فهو اختصاص غير مستند الى نص صريح وواضح،فلم تتضمن المادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ اية نقطة او كلمة تنص على عقد الاختصاص لهذه المحكمة،والأغرب ان المحكمة الاتحادية العليا قد خولت نفسها بهذا الاختصاص دون أي دليل،لا بل ان الدليل في الصف المخالف لتوجهها وذلك لأن الاقرار بمنح الاختصاص لمحكمة البداءة بوصفها صاحبة الاختصاص في المسائل التي كانت تنضوي تحت لواء المحاكم الادارية يجعل الاختصاص منعقداً لمحاكم الدرجة الثانية التي يطعن لديها بأحكام

محكمة البداية وحسب التفصيل الوارد في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- ان نص المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، قد تضمنت مزيجاً غير متوازن، لجهة ما قدمناه من عقد الاختصاص للمحاكم الادارية نصاً، وتخويل الاختصاص تطبيقاً للقضاء الاداري، ولجهة المضمون الموزع على فكرتين هما:-

• طالب التجنس والوزير اضافة لوظيفته.

• الطعن بقرار المحكمة الادارية.

فاذا تبين خطأ او عدم دقة مفردة المحاكم الادارية والخلل القانوني في تحويل اختصاصها للقضاء الاداري، بات من الواضح ان ما تلاها من الافكار تكون بحاجة الى اعادة نظر وذلك من خلال:-

الفكرة الاولى// طالب التجنس والوزير اضافة لوظيفته:-

وهي فكرة بحاجة الى معالجة لجهة الخلل في قصر حق الطعن والاعتراض على طالب التجنس وعدم فتح الباب على كل المطالبات والدعاوى التي يكمن تصورهما في هذا المجال (منازعة الجنسية في المسائل الاولى والمنازعة في صورة الدعوى الاصلية) وهذا تقصير واضح ليس له من مبرر -وان كان غير تام - إلا اذا افترضنا ان المشرع كان على تصور ان الدعاوى المقامة امام القضاء الاداري متعلقة بالطعون في القرارات الادارية الصادرة عن الادارة فقط.

الفكرة الثانية :- الطعن بقرارات المحكمة الادارية:-

وقد قدمنا عدم دقة الطعن بقرارات هذه المحكمة من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

عليه فعدم الدقة واضحة على نص المادتين ١٩ و ٢٠، كون توزيع الاختصاص على المحكمتين تم دون مراعاة الدقة القانونية أولاً، ثم ان أي تقرير مستقبلي لاختصاص القضاء الاداري للنظر في الطعون الموجهة صوب القرارات الادارية المتعلقة بالجنسية لا يستقيم إلا بإعادة ترتيب وصياغة نص هذه المواد لأن الطعن بالقرار الاداري يقع تحت اختصاص القضاء الاداري ونص المادة ١٩ قد فسرناه بعقد الاختصاص للقضاء العادي محكمة البداية وليس للمحاكم الادارية-بعنوان القضاء الاداري- فيصبح التناقض مانعاً من تقرير الاختصاص للقضاء الاداري لأن نص المادة ٢٠ واضح في توجيهه صوب الطعن بالقرارات الادارية والذي -الطعن- لن يجد له جهة تتعاطى معه لأن المحاكم الادارية في المادة ١٩ هي محكمة البداية، ولن يكون للقرار الاداري الصادر عن وزارة الداخلية جهة للطعن في مشروعيتها.

٥- ان قراءة نصوص قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، نص المادتين ١٩ و ٢٠، تنتهي بالفقه المناصر للاتجاه الاول الى مجموعة نتائج منها: (٣٩)

أ- عدم وجود حلول لمنازعات الجنسية في صورة الدعوى الاصلية وكذلك في صورة المسألة الاولى، مما حدا بالبعض منهم الى السكوت عن الامر ، وذهب البعض الاخر الى الحاق الاولى بالقضاء العادي والثانية بالقضاء الاداري نتيجة التأثير بالقراءة التي تصورها لنص المادتين اعلاه.

ب- اتجه جانب اخر من هذا الفقه الى استنساخ ونقل احكام القانون المقارن وتطبيقها على القانون العراقي ، لاسيما احكام القانون المصري، والغريب ان هذا الاقتباس لنصوص القانون المصري جاء بشكل غير منسجم فبعض اعتبر نص المادة ١٦^(٤٠) من قانون التنظيم القضائي المصري متعلقة بالدعوى التبعية المثارة امام المحاكم الجزائية؟!!!، مع العلم بان تنظيم الاختصاص القضائي من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي يُفترض فيها مزيداً من الدقة

والالتزام لجهة التنظيم ومنح الاختصاص- وليس كما استدل اصحاب التوجه محل البحث.

٦- ان مسائل الجنسية عموماً من اوثق المسائل صلة بالأحوال الشخصية فالصفة الوطنية هي احد عناصر حالة الشخص، التي يتحدد بها مركزه وحالته وحقوقه والتزاماته، ومن ثم يجب ان تكون من اختصاص القضاء العادي، بوصفه القضاء الطبيعي الذي يفصل في مسائل حالة الاشخاص وأهليتهم.

٧- ان منح الاختصاص للقضاء المدني مبعثه الخشية من عدم موضوعية السلطة الادارية، بالنظر الى ان لها دوراً مؤثراً امام القضاء الاداري، وبالنظر الى انها مسؤولة عن سياسة مضيقة في منح الجنسية بصفة عامة.

٨- ان اختصاص القضاء المدني، بمنازعات الجنسية يوفر للمتقاضين لاسيما الافراد، ضمانات اجرائية اكثر حماية ويسمح بتدخل النيابة العامة (الادعاء العام) للدفاع عن المصالح العامة للبلاد، وهو ما لا يتيسر امام القضاء الاداري^(٤١).

الا ان للكلام في القانون العراقي- تفصيل يتمثل فيما يلي :-

بالرجوع الى صور منازعات الجنسية العراقية، نلاحظ انها -وكمثلاتها المقارنة - تتوزع على صور ثلاث^(٤٢) على وفق ما يلي:-

اولاً //الاختصاص في منازعات الجنسية العراقية بصفة اصلية (مجردة)^(٤٣) :-

ينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي -محكمة البداءة-، وذلك لأسباب منها:-

١- انه القضاء صاحب الولاية العامة للنظر في كل المنازعات القضائية، ومنها منازعات الجنسية^(٤٤) ، سيما وان منازعات الجنسية الاصلية تثور امام القضاء حتى لو لم تكن هناك خصومة مثارة سابقاً بصدد الجنسية.

٢- ان اختصاص هذا القضاء بالنظر في منازعات الجنسية هو الادق والأوفق لجهة أعمال صريح النصوص القانونية ، التي حولت اختصاصات المحاكم الادارية إلى محاكم البداءة .

٣- ان ممارسة محكمة البداءة لمثل هكذا اختصاص يمكن أن يُستمد من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت المادة ٣١ منه على ما يلي:

"تختص محكمة البداءة بدرجة اخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الآتية:-

سادساً:- الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بها^(٤٥).

٤- من باب المخالفة لا تنظر محكمة البداءة بالمسائل المتعلقة بالقرارات الادارية لجهة تحديد القضاء المختص بها وهو القضاء الإداري ، مما يفسح المجال للحديث عن الصورة الثانية لمنازعات الجنسية العراقية وهي:-

ثانياً // الاختصاص في منازعات الجنسية بصورة الطعن في القرار الاداري :-

تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والتعويض عنها، وذلك استناداً لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، وهذه هي المرة الاولى التي يشار فيها إلى هذا التعديل في اية دراسة متعلقة بالاختصاص الاداري، حيث نصت المادة الخامسة من هذا التعديل المادة سابعاً سابقاً- على ما يلي:- "

اولاً // تشكل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة لقضاء الموظفين.

ثالثاً // يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى إلى محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين .

رابعاً // تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن .

خامساً // يعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي :-

- أ- ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية.
- ب- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيباً في شكله او في الاجراءات او في محله او سببه .
- ت- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او الانحراف عنها او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الاغراض منها.

سادساً // يعد في حكم الامر او القرار رفض او امتناع الموظف او الهيئة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليهما اتخاذه قانونياً".

استناداً لنص المادة اعلاه -من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل- ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الاداري للفصل في منازعات الجنسية العراقية والتي تتخذ صورة الطعن في القرار الاداري الصادر عن الجهات المختصة ((وزارة الداخلية العراقية)).

مع التأكيد المهم على ان مثل هذا التقرير ليس فيه ما يناقض عقد الاختصاص للقضاء العادي، وذلك لان هذا التوزيع للاختصاص بين القضاءين العادي والإداري محكوم بالنصوص القانونية -المتقدمة - والمستمدة من نص المادتين ١٩ - ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، ونصوص قانون مجلس شورى الدولة بالتعديل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ والمحددة لاختصاصات محكمة القضاء الاداري^(٤٦)

وإلا وبدون الاعتماد على مثل هذه النصوص لكان الاختصاص منعقداً تماماً للقضاء العادي للنظر في منازعات الجنسية العراقية وبكل صورها، هذا اذا نظرنا الى دراستنا هذه على انها محاولة تأسيس لمنهج القضاء واختصاصه في منازعات الجنسية.

اما اذا تقيدت دراستنا بحدود التأقيت والمناسبة التي هي بصدد معالجتها فانه لايمكن منح الاختصاص وعقده الا لجهة القضاء العادي ابتداءً بمحكمة البداءة، وهو ماينسجم مع التوجه الفرنسي في حصر الاختصاص بجهة القضاء العادي، حيث لا يمكن الخروج عن النصوص وافتراض اختصاصات وجهات لا يُسعف النص على الاجتهاد فيها. ونحن لم نقبل بذلك اصلاً من اصحاب التوجه الاخر-^(٤٧).

ثالثاً-الاختصاص في منازعات الجنسية بصفة تبعية أفرعية :-

نصت المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه:-

" ١- تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط إلا تخرج عن اختصاصها.

٢- اذا تعذر على المحكمة -الحكم في الدعويين معاً وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولاً في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية".

تطبيقاً لذلك:-

يكون للقضاء العادي الولاية العامة في نظر هذه المنازعات، حيث ان منازعات الجنسية تكون ضمن ولاية القضاء العادي ما لم ينص القانون على اختصاص جهات اخرى بنظر بعض صور هذه المنازعات كما ان قانون مجلس شورى الدولة يعد استثناءً من هذه الولاية (وفي حدود اختصاص القضاء الاداري).

اما اذا اثير النزاع امام المحكمة الجزائية:-

فتختص المحاكم الجزائية بنظر الدعاوى الاصلية المتعلقة بالجنسية، ذلك ان اثبات اكتساب الجنسية او فقدانها قد يتطلب ابراز بعض الوثائق او اثبات بعض الوقائع التي تدل على ثبوت كسب الجنسية او فقدانها، فإن كان هذا الاثبات مستنداً الى الاداء بأقوال كاذبة او ابراز بيانات مزورة فمثل ذلك يستلزم ايقاع العقاب بالمخالف وهو من اختصاص المحاكم الجزائية^(٤٨).

وفي غير هذه الحالة، أي اثاره منازعة الجنسية بصفة تبعية امام المحاكم الجزائية، فهنا يعود الفصل في الموضوع الاساس للجهة المختصة من قضاء مدني او قضاء اداري^(٤٩) ومن ثم يتقرر اختصاص المحاكم الجزائية للنظر في المنازعة ومعالجة المنازعة التبعية^(٥٠).

اما في القانون المقارن نلاحظ، ما يلي:-

في جمهورية مصر العربية فإن جهة الاختصاص في منازعات الجنسية التي تتخذ صورة الدعوى الاصلية وصورة الطعن في القرار الاداري، هي محاكم مجلس الدولة المصري، فقد نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه:-

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية:-

سابعاً // دعاوى الجنسية ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الادارية النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او عيباً في الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ في تطبيقها او تأويلها او اساءة استعمال السلطة . ويُعدّ في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذ وفقاً للقوانين واللوائح".

وبخصوص منازعات الجنسية التي تتخذ صورة المسألة الاولى ففيها نقف على صورتين:-

الصورة الاولى :- اذا كانت الدعاوى الاصلية مرفوعة امام محاكم مجلس الدولة فهنا يمتد الاختصاص إلى هذه المحاكم – مجلس الدولة- بوصفها جهة الاختصاص العام بمسائل الجنسية.

الصورة الثانية:- اذا كانت الدعاوى الاصلية مرفوعة امام القضاء العادي، فالحل يتم بالاستناد إلى النص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والتي بمقتضاها يتعين على محكمة القضاء العادي التي يدفع امامها بدفع يثير نزاعاً متعلقاً بالجنسية اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع أولاً – ان توقف الدعاوى الاصلية وتحدد للخصم اجلاً يستصدر خلاله حكماً نهائياً من محاكم مجلس الدولة بشأن الجنسية محل نزاع، اما اذا لم ترّ المحكمة لزوم الفصل في الدفع، اغفلته وحكمت في موضوع الدعاوى بحالتها وإغفال النزاع الذي اثاره الا هو الجنسية...ومعنى الفصل في الدعاوى بحالتها هو إغفال الدفع والفصل في موضوع الدعاوى على اساس ما ثبت من وقائع في شأن الجنسية دون ان تعتبر المحكمة قد قضت في الجنسية.

من هنا يتبين بأن المشرع المصري قد منح الاختصاص للقضاء الاداري وحده بحكم منازعات الجنسية سواء وردت هذه المنازعة في صورة دعاوى اصلية او طعن في قرار اداري او مسألة اولية يتعين الفصل فيها اولاً قبل الفصل في الدعاوى الاصلية.

اما في فرنسا تعتبر الجنسية من العناصر الاساسية لحالة الاشخاص لذلك تعد المحاكم العادية اقدر على صونها، عليه انعقد الاختصاص بمنازعات الجنسية للقضاء العادي استناداً للمادة ١٢٤ من قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٧٣، والمقابل لنص المادة ٢٩ مدني فرنسا، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:-

" وحدها المحاكم المدنية العادية تكون مختصة للنظر في النزاعات حول الجنسية الفرنسية او الاجنبية للأشخاص الطبيعيين .ان مسائل الجنسية هي مسائل معترضة امام أي محكمة اخرى ادارية او مدنية باستثناء المحاكم الجزائية التي تتضمن هيئة محلفين جنائية^(٥١) .

رابعاً// الطعن تمييزاً بقرارات المحاكم المختصة:-

أسلفنا بان المحكمة الاتحادية العليا لم تك على صواب عندما قررت اختصاصها للنظر في منازعات الجنسية استناداً إلى المادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، ولتفصيل مانحن بصدده بيانه، نقف على الآتي:^(٥٢)

A // الطعن تمييزاً بقرارات محكمة البداعة:-

على وفق قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، نلاحظ النصوص الآتية:-

(١)- نص المادة ٢٠٣، وفيه:-

" للخصوم أن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداعة أو محاكم الأحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من المحاكم البداعة كافة، وذلك في الأحوال الآتية :-

أ- إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.

ب- إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

ت- إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.

ث- إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم و حاز درجة البتات.

ج- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري. ويُعدّ الخطأ جوهرياً إذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أركان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية^(٥٣).

B - الطعن تمييزاً بقرارات محكمة القضاء الإداري:-

هنا نقف على آخر تعديل لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وهو التعديل الخامس بالرقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، وفيه النصوص الآتية:-

نصت المادة الخامسة- السابعة سابقاً- من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، على ما يلي:- "

سابعاً : أ- يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

ب- عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون.

ثامناً:-

أ- تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم إليها، ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي.

ب- يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً.

ت- يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً.

عاشراً:- تصدر أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفقاً للقانون.

حادي عشر:- تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

كما نصت المادة الثانية المعدلة بقانون ١٧ لسنة ٢٠١٣، من قانون مجلس شورى الدولة لسنة ١٩٧٩، على مايلي:- "

أولاً:- يتكون المجلس- مجلس شورى الدولة- من الآتي:-

- أ- الهيئة العامة.
- ب- هيئة الرئاسة.
- ث- الهيئة المتخصصة.
- ج- المحكمة الإدارية العليا.
- ح- محاكم القضاء الإداري.
- خ- محاكم قضاء الموظفين.

رابعاً:- تشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس.

ب- تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في القانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري و محكمة قضاء الموظفين.

ج- تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر فيما يأتي:-

(١) الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين.

(٢) التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين.

(٣)التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر.

ولنا مع هذه النصوص، وقفة ملاحظات، منها:-

(١) إنها نصوص يتطرق إليها أول مرة في البحوث الأكاديمية المتعلقة باختصاص القضاء الإداري في منازعات الجنسية العراقية.

(٢) تحديد هذه النصوص للجهة التي يُطعن لديها تمييزاً بحكم محكمة القضاء الاداري وهي المحكمة الإدارية العليا، والتي هي محكمة تشكل لأول مرة في تاريخ العراق، بعدما كان اختصاص الطعن التمييزي بحكم محكمة القضاء منعقداً للمحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥، علماً ان المادة ٩١ من الدستور النافذ بين اختصاصات هذه المحكمة ولم يجعل من ضمنها اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات محكمة القضاء الاداري.

(٣) النصوص صريحة في تحديد جهة الطعن التمييزي بقرارات محكمة القضاء الإداري وغير مبنية على التأويل أو التفسير غير الواقعي والذي اعتمدته المحكمة الاتحادية العليا عندما قررت اختصاصها بالنظر في الطعن التمييزي بقرارات محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، مع العلم إن نصوص قانون مجلس شورى الدولة العراقي لسنة ١٩٧٩ وحتى قبل تعديلها كانت تقرر اختصاص الطعن التمييزي للهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقرارات محكمة القضاء الاداري.

- (٤) لمحكمة القضاء الإداري أن تثبت في الطعن المقدم إليها، ولها رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي.
- (٥) تقرير الحجية المطلقة والباتة لقرار محكمة القضاء الإداري غير المطعون فيه وكذلك قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن يعتبر باتاً وملزماً.
- (٦) إن النصوص الواردة في قانون مجلس شورى إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٨، تتفق مع نصوص قانون مجلس شورى الدولة العراقي لسنة ١٩٧٩ قبل التعديل لجهة عقدها اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في منازعات الجنسية التي تتخذ صورة طعن بالقرار الإداري مع تقرير إمكانية الطعن تمييزاً بقرارات هذه المحكمة لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم ويختلف عن قانون مجلس شورى الدولة الاتحادي العراقي لسنة ١٩٧٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، إذ إن الأخير شكل محكمة جديدة هي المحكمة الإدارية العليا وأناط بها صلاحيات منها إنها جهة الطعن تمييزاً بقرارات محكمة القضاء الإداري العراقية.

خامساً// نطاق الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية العراقية:-

إن تحديد نطاق اختصاص القضاء العادي والإداري في نظر منازعات الجنسية العراقية، والمستمد من نص المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ ونصوص قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل، يقتصر التقيد به على العلاقة فيما بين جهات القضاء العراقي فقط، وعلى ذلك:

فلا يعمل به في خصوص إثارة الجنسية، كمسألة أولية، في المنازعات ذات العنصر الأجنبي والتي تعرض أمام القضاء العراقي.

معنى ذلك إن نطاق الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية العراقية يتحدد فقط بالمنازعات التي تثور بشأن الجنسية العراقية ولا يمتد للمنازعات التي تثور بشأن الجنسية الأجنبية.

تأسيساً على ذلك إذا رفعت زوجة دعوى تطليق على زوجها الأجنبي الجنسية إمام المحاكم العراقية، وثار النزاع بشأن جنسية هذا الشخص، فيكون من اللازم تحديد جنسية الزوج أولاً حتى يتم تحديد القانون الواجب التطبيق، عليه لا تلتزم المحكمة في هذا المثال بوقف الدعوى حتى يفصل في هذا الدفع القضاء العراقي، وإنما تفصل في جنسية الزوج بوصفها مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى الأصلية، ولها في سبيل ذلك الرجوع لأحكام قانون الدولة الأجنبية المدعى انتماء الزوج إليها.

يضيف جانب من الفقه أيضاً: (٥٤)

" ولتحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية لابد من التمييز بين العنصرين أساسيين، وهما:-

العنصر القانوني؛ والذي يعد الجنسية نظاماً قانونياً تضعه الدولة لتحديد عنصر السكان فيها ويكتسب الأفراد عن طريقه صفة انتسابهم إليها، وهذه المسألة تعد تكييفاً وتخضع لقانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

والعنصر الواقعي للجنسية؛ أي مدى تمتع الشخص بجنسية دولة معينة، وفي هذه الحالة يخضع تقديره لقانون الدولة التي ينتمي الشخص إليها بجنسيته".

وإذا انعقد الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية (٥٥) ، فإن تحديد الاختصاص بمنازعات الجنسية يخضع للقواعد العامة التي تحكم هذا النوع من الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

هذا وقد نصت المادة ٢٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على ان:-

"قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

كما نصت المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان قانون المرافعات هو المرجع لقوانين المرافعات والإجراءات كافة إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحةً.

يستفاد من هذا النص ان جميع القوانين التي تتعلق بالإجراءات وتلك التي تتضمن بعض النصوص الإجرائية سواء كانت الدعوى مقامة ضد أجنبي أو وطني تعد قوانين خاصة، لأن قواعد المرافعات هي الأساس وما عداها تعد استثناءً عليها.

الخاتمة

كثيراً ماتقتل الدراسات تحت اطار العنوان-الذي قد يبدو مألوفاً- ونرجو الا تكون الاسطر السالفة ضحية التقييم والفهم التقليدي السائد بخصوص مفردات الجنسية، اما ابرز التصورات التي نريد تسجيلها في هذا المجال فهي:

١- ان تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية العراقية كان والى لحظة اعداد هذه الاسطر من المسائل المسلم بها، على الرغم من قلة وتكرار ما كُتب عنه.

٢- جمع البحث في ثناياه عدة حقول قانونية- مثلاً قانون جنسية ومرافعات واداري وعقوبات- مما يجعل مهمة الاستنباط والتحليل ليست بالامر اليسير الهين، مما يُضفي اهمية استثنائية اخرى على هذه الدراسة.

- ٣- كان- وما يزال- الاتجاه التقليدي هو الحاكم على تصورات الفقه والقضاء العراقي من حيث اقرار فهم المحكمة الادارية على انها القضاء الاداري وعدم الشك في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للنظر في قرارات القضاء الاداري.
- ٤- برز الاتجاه الحديث-الذي سطرناه- من خلال اعادة قراءة النصوص القانونية الصريحة بنقل اختصاصات المحكمة الادارية الملغاة الى محكمة البداعة، ليكون القضاء العادي بكل مراتبه- مرجعاً منفرداً لمنازعات الجنسية العراقية.
- ٥- بالنظر لأهمية موضوع الجنسية وحساسيته من جهة، وقلة خبرة القضاء العراقي-بشقيه العادي والاداري فيها- بعد سنين طويلة من منع القضاء بالتصدي لمنازعات الجنسية اقترحنا توزيع الاختصاص على جهتي القضاء ضماناً لحق الفرد في الجنسية والى حين انضاج تجربة القضاء العراقي حتى تتم توحيد جهة القضاء الناظر في هذه المنازعات بالقضاء العادي او الاداري فقط، لان التوحيد القضائي- مستقبلاً-اكثر ضماناً لحق الافراد ودقة الاجراءات.
- ٦- عزز من قيمة الاتجاه غير التقليدي صدور التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، والذي تشكلت بموجبه- ولأول مرة في تاريخ العراق- المحكمة الادارية العليا والتي أنيط بها- من ضمن اختصاصاتها الاخرى- مهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات محكمة القضاء الاداري.
- ٧- اول بحث عراقي-في حدود اطلاقنا- يتناول بالتركيز والدراسة الدقيقة-غير المُسهبة- صور الدعاوى المتعلقة بمنازعات الجنسية وقرار المعالجات المتعلقة بكل صورها بما يدعم طبيعة التنظيم القضائي المزدوج في العراق.
- ٨- من البحوث المتفردة في اطلالتها على طبيعة التنظيم القانوني المعتمد في اقليم كردستان العراق فيما يتعلق بالاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية مع

الإشارة الى نقاط الالتقاء والافتراق بين هذه الطبيعة والمنهج المتبنى لدى السلطة الاتحادية.

المقترحات:

(١) نقترح ان تتم معالجة الخرق الدستوري الواضح والصريح لجهة بقاء الارتباط ما بين محكمة القضاء الإداري و وزارة العدل، لا سيما مع التأكيد الدستوري الصريح على استقلال القضاء العراقي وفقاً للمادة ٨٧ من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، ولأن إناطة اختصاص الفصل في منازعات الجنسية التي تتخذ صفة الطعن بالقرار الإداري مرهون بهذه المعالجة الضرورية والملحة جداً.

(٢) نقترح تشكيل محاكم بداءة خاصة بالجنسية أسوة بمحاكم البداءة الخاصة بالمرور والنشر والإعلام و المسائل التجارية والمقاولات .

(٣) نقترح جعل الإدعاء العام خصماً في منازعات الجنسية إلى جانب الإدارة حفاظاً على الحق العام كون إي نزاع يتعلق بالجنسية هو اما أن يكون إدخالاً لفرد في نطاق الشعب أو إخراج فرد منه، وفي الحالتين فإن المسألة متعلقة بالشعب ولا يمكن ان نجعل للإدارة وحدها مدخلاً بالخصومة دون الإدعاء العام، وهذا هو موقف القانون المدني الفرنسي في المواد من ٢/٢٩ إلى ٤/٢٩ والمتعلقة بتنظيم الجنسية الفرنسية.

(٤) نقترح تعديل نص المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، من حيث تحديد القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية أسوة ببعض الدول الأخرى، كفرنسا مثلاً والتي جعلت الاختصاص معقوداً بصفة أساسية للقضاء العادي أو مصر التي جعلت الاختصاص من صلاحيات مجلس شورى الدولة.

(٥) تنطبق النقطة السابقة-مثلاً- باعادة رسم اختصاصات مجلس شورى الدولة العراقي بمنح الصلاحية المطلقة في منازعات الجنسية-ان كان التوجه التشريعي مُرجحاً

لربط الجنسية بالقضاء الإداري- بعد فك ارتباطه عن وزارة العدل وهو مابتد بواذره بتشكيل المحكمة الادارية العليا بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

والعكس صحيح حيث يمكن ابقاء الاختصاص لجهة القضاء العادي بتأسيس محاكم بداءة خاصة بمنازعة الجنسية، لبث مزيد من الاهتمام بهذا الامر الحيوي، وليس ادراجها بواقعها الحالي ضمن اختصاص محاكم البداءة، دون اية امتياز وخصوصية.

(٥) ضرورة ان تتضمن اي معالجة لنصوص الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية منح حق الطعن لكل ذي مصلحة لا لطالب التجنس ووزير الداخلية اضافةً لوظيفته فقط.

الهوامش

١. ان التفكير بدون مقارنة ليس بتفكير فبغياب المقارنة يغيب التفكير العلمي والبحث العلمي. وفي تفصيل ذلك:- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، تقديم د. زهير شكر، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٢.
٢. - أصحاب هذا التوجه هم كل من:-
- عباس العبودي، الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية، دراسة مقارنة طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ٣٠، بغداد العراق، ٢٠١٢، ص٤ وما بعدها.
-، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الأجانب، ط١، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، ٢٠١٥، ص١٧٤ وما بعدها.
- ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية، ط ٣، طبع شركة الوفاق للطباعة ، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٩٥ وما بعدها.
- حسن علي كاظم وثامر داود عبود، الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، س٤، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني، ٢٠١٢، ص١١٤ وما بعدها .
- مع بعض التفاصيل الأخرى بشأن الدعاوى :- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص (الجنسية المواطن - مركز الأجانب - التنازع الدولي للقوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط١، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، ٢٠١٥، ص١٢٧.

-، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٧٢ وما بعدها.
- مازن ليلو راضي، اختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات الجنسية العراقية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ٢٧، بغداد، العراق، ٢٠١١، ص٤١ وما بعدها.
- ٣. يأتي هذا الإجمال بسبب استقرار هذا الاتجاه وتسالم جميع أهل الاختصاص على الأخذ به اتفاقاً أو توافقاً، وبات حال هذا الاتجاه واضحاً بدهياً في كل من تولى البحث في هذا المجال، دون أن يعني ذلك عدم عرضه بأسسه الأساسية وبخس حق أصحابه.
- ٤. إذا سلمنا مع هذا الاتجاه بان المحاكم الإدارية تعني محكمة القضاء الإداري، فيجب الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً للتعديل الأخير لقانون مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٣، والذي سنقف عليه لاحقاً بالتفصيل.
- ٥. نصت المادة ٨٧ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على الآتي:-
" السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون".
- ٦. إلا أنه ومما يخفف وطأة الأمر- والكلام لأنصار هذا الفريق- أنه يمكن الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا، وهنا أيضاً يُرجح ربط هذه المحكمة -القضاء الإداري- بمجلس القضاء الأعلى.
- ٧. بالطبع فإن هذا الفرض يتعلق بالعراقي الذي اسقطت عنه جنسيته قبل العمل بالدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، إذ بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من الدستور النافذ يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالأصل لأي سبب كان.
- ٨. إننا سنعمد تقسيماً لهذا المبحث متفرع أساساً من الردود والمناقشات لمباني الفريق الأول.
- ٩. على الرغم من وضوح نصوص الدستور لكن المفارقة ان الدستور النافذ عُرف بدستور ٢٠٠٥.
- ١٠. بالإضافة لقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧.
- ١١. يلاحظ في تفصيل ذلك-واكثر-: سامي منصور واسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٢، بلا، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٦٣ وما بعدها. سامي منصور وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، ط١، الدار الجامعية، بيروت، بلا، ص٦٣٩ وما بعدها. البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص، (المضمون الواسع المتعدد الموضوعات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٥٣. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٨٠.
- ١٢. لا يمكن في مثل هذه الاحوال الاعتماد على الولاية العامة الادارية لمحكمة القضاء الاداري للنظر في مشروعية وصحة كل القرارات الادارية، لان الامر ان كان مقبولاً في ظل القرارات الادارية الاخرى فانه لا يكون مقبولاً في ميدان الجنسية لسببين: الاول خصوصية الجنسية وحساسيتها وارتباطها بسيادة

الدولة وتنظيم ركن الشعب السياسي فيها، والثاني: ان المحاكم كانت ممنوعة اصلاً من النظر في منازعات الجنسية لذلك كان يجب ان يكون هناك نص بمنح مثل هذا الاختصاص لهذه المحكمة سيما اذا نظرنا الى تاريخ صدور ونفاذ قانون مجلس شورى الدولة العراقي في عام ١٩٧٩، وهو التاريخ اللاحق على قانون ١٩٧٥ الذي منع المحاكم من النظر في منازعات الجنسية.

١٣. لاحظ في تفصيل ذلك مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الشورى الدولة لعام ٢٠٠٨ وزارة العدل جمهورية العراق - ٢٠٠٩ - ص ٣٤ وما بعدها.

١٤. هنا لابد من التسليم باستقلالية القضاء الاداري العراقي وان محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا وان كانت احدى تشكيلات وزارة العدل العراقية الا انها تتمتع بالاستقلال والحيادية في قراراتها، الا انه يُفضل في ظل الوضع الحالي للدستور العراقي النافذ وانسجاماً معه ان يتم فصل القضاء الاداري عن وزارة العدل والحاقه بالسلطة القضائية لضمان استمرارية حياديته وادائه لمهامه بفعالية، والتي قد تؤثر فيها-الحيادية والاستقلالية- هذه التابعة الشاذة وغير الطبيعية.

١٥. مع الاشارة الى انه حتى في ظل قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥، فانه لايمكن القبول بمثل هذا الاختصاص اذا لاحظنا ان الدستور العراقي النافذ وفي نصوص تنظيم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لم ينص على اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الطعون الموجهة صوب احكام محكمة القضاء الاداري، لذلك لايتأتى للمحكمة العليا النظر في هذه الطعون استناداً لقانونها وخلافاً لاحكام الدستور، وهي الراعي والحامي والمفسر للدستور!!!!!!.

١٦. قد يتصور ان للمحكمة الاتحادية العليا امكانية النظر في مثل هذه الخصومات استناداً للمادة ٣/٩٣ من الدستور النافذ لجهة اختصاصها بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، مع التسليم بان قانون الجنسية من القوانين الاتحادية، الا ان الواضح من توجه المشرع الدستوري انه لم يكن قاصداً هذا التوجه لجهة حجب اختصاصه المحكمة العليا من النظر في الطعون الموجهة على احكام محكمة القضاء الاداري، والتي هي وفقاً للفهم السائد تختص بالنظر في منازعات الجنسية العراقية ومن هنا كان يمكن للمحكمة العليا للنظر في احكام محكمة القضاء الاداري في المسائل المتعلقة بمنازعات الجنسية.

١٧. جاء في الاسباب الموجبة لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ما يلي:-

" بغية توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية وإلغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية، ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفاً الجنسية العراقية من استردادها وفقاً للأصول، ولغرض ربط العراقي بوطنه اينما حل في بقاع العالم ودفعه الى الانتماء الى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى شرع هذا القانون".

١٨. لاحظ مجموعة من قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية، والمنشورة على موقع المحكمة الالكتروني:-

ومنها:-القرار ٢٦/اتحادية/٢٠٠٦ في ٣٠/٦/٢٠٠٦، والقرار رقم ١٩/اتحادية/تميز/٢٠٠٨ في ٣/٧/٢٠٠٨.
يلاحظ في ذلك: موقع المحكمة الاتحادية العرقية العليا:

<http://www.iraqiinterior.com>

تاريخ الدخول: ١٤-٢-٢٠١٥.

١٩. يلاحظ في تفصيل ذلك: نصري انطوان دياب وسامي بديع منصور وعبد جليل غصوب، القانون الدولي الخاص، (الاختصاص القضائي الدولي وآثار الاحكام الاجنبية في لبنان)، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

٢٠. لا بد من التأكيد على ان تفصيل القول في هذه الاشكال تقتضيه ان البحث في هذا المجال لم يتم بهذه الدقة-حتى في الفترة السابقة- فبعض الفقه يميل الى الشكل الاول والبعض الاخر يميل الى الشكل الثاني.

٢١. وهو حال قانون الجنسية العثماني لسنة ١٨٦٩ وقانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.
٢٢. مجلة القضاء، نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الثالث، س٢٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٨، ص ٤٥٢.

٢٣. مجلة القضاء، العدد الثالث، سنة ٢٧، مصدر سابق، ص ٩٠.
٢٤. لمزيد من التفصيل يراجع :- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط ١، بلا ، بغداد ١٩٧٢، ص ١٥٥. وحسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب وإحكامها في القانون العراقي، ط٣، بلا ، بغداد ١٩٧٢، ص ٢٧٠.

٢٥. مجلة القضاء ، ع٣، س٢٨، مصدر سابق ، ١٩٧٢ ، ص ١٣٢.
٢٦. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية) ط١، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥٦٠- ٥٦١.

٢٧. ونص هذا القرار هو الاتي:- "١ / تمتنع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام قانون الجنسية العراقي ، ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية .

٢/ مع مراعاة احكام المادة التاسعة (المعدلة) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل، يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية، في تطبيق احكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً".

٢٨. مع ملاحظة ان هذه القرارات لم تنفذ لجهة عدم نشرها في الجريد الرسمية العراقية-الوقائع العراقية-.
٢٩. هو ذات التوجه الذي اعتمدته المشرع الفرنسي والمصري، الا انه بخلاف توجه المشرعين الكويتي والقطري مثلاً.

يلاحظ في ذلك مثلاً: حسن بن عبد الرحيم السيد، الصفة الدستورية لاحكام الجنسية القطرية واثرها على قانون الجنسية الجديد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٣، س٣٢، ٢٠٠٨، ص٣٣٧ وما بعدها.
٣٠. اوجه الطعن في القرار الاداري قد تكون مبنية على اساس:-

- عدم الاختصاص:-فقد يصدر قرار من وزير الداخلية بسحب الجنسية من احد المتمتعين بها بالتجنس او بالزواج،فهنا يمكن الطعن في القرار بالإلغاء،لصدوره عن جهة غير مختصة.

- من ناحية عيب الشكل:-قد يصدر قراراً بإسقاط الجنسية عن احد الاشخاص،عارياً من الاسباب التي بُني عليها،وهنا يمكن النيل من القرار وتخطئته وطلب الغاؤه استناداً الى ان القانون قد استلزم صراحة،تسبب قرارات اسقاط الجنسية وسحبها.

- من ناحية مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه او تأويله.

- من ناحية اساءة استعمال السلطة:-هو فرض مقصور في كافة الحالات التي يكون لجهة الادارة سلطة تقديرية في اتخاذ القرار.

-رفض جهة الادارة طلب الحصول على شهادة الجنسية،او الامتناع عن ذلك خلال المدة المحددة،رغم ثبوت الجنسية للفرد وفقاً لأحكام القانون.

مقتبس بتصرف من المصادر الآتية: وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٤٤ وما بعدها. ومازن ليلو، القضاء الاداري، دهوك، العراق، ٢٠١٠، ص٢٣٣ وما بعدها.

٣١. وتتميز هذه الدعاوى بمجموعة ميزات، منها:-

• ان الدعوى الاصلية بتقرير الجنسية، ترفع بصفة مبتدأة و مستقلة عن أي نزاع اخر يكون مطروحاً او منظوراً امام القضاء حول الجنسية.

• ان هذه الدعوى ممكن ان تكون دعوى وقائية ترمي إلى توقي أي شك او نزاع قد يثور مستقبلاً بخصوص الجنسية، وطالما انها ترمي إلى إبقاء النزاع المستقبل.

• لا يخضع استعمال هذه الدعوى لمواعيد معينة، فهي دعوى يجوز رفعها في أي وقت يستشعر فيه الفرد حاجته إلى حكم قضائي، يزيل الشك حول ثبوت او انتفاء صفته الوطنية .

للتفصيل اكثر يلاحظ:- بيار ماييرو فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي المقلد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت، ٢٠٠٨، ص٨١٩-٨٢١.

٣٢. في تفاصيل الدعوى الاصلية: عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٣٩٩ وما بعدها.

٣٣. حسن علي كاظم وثامر داود عبود، مصدر سابق، ص ١٣٣. مع اقرار هذا التوجه بعدم دستورية عقد الاختصاص للقضاء الاداري بموجب المادة ١٩ من قانون الجنسية النافذ، ذلك لأن المادة ٨٧ من الدستور العراقي النافذ قضت باستقلال السلطة القضائية وان تبعية محكمة القضاء الاداري لوزارة العدل يتناقض مع استقلالية القضاء. وكان الاولى ان يلحق القضاء الاداري بمجلس القضاء الاعلى .

٣٤. ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص ٢٩٦. وعباس العبودي، الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، مصدر سابق، ص ١١-١٢.

٣٥. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٣٠-١٣١.

٣٦. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠٤.

٣٧. نصت المادة ٢٧ من قانون الجنسية الفرنسي، على انه: " يجب ان يُعلن كل قرار يعلن عدم قبول او تأجيل او رد طلب اكتساب جنسية، تجنيس او استرداد جنسية بموجب مرسوم كما والاخذ بفقدان الجنسية".

يلاحظ في تفصيل ذلك والاحكام القضائية والمصادر المفسرة لهذا النص في: فانز الحاج شاهين وآخرون، القانون المدني الفرنسي بالعربية، (طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية معززة بجدول مقابلة مع قوانين ١٢ دولة عربية)، ط١، طبع ايطاليا L.E.G.O.S.P.A، توزيع مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٤١ وما بعدها. وناصر عثمان محمد عثمان، آثار انعدام الجنسية على تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٤.

٣٨. قد يُحتج بمنح اختصاص المحاكم الادارية الملغاة لمحكمة القضاء الاداري بانه في عام ١٩٨٨ وعند الغاء المحاكم الاولى لم يكن هناك وجود لقضاء اداري عراقي متمثل بمحكمة القضاء الاداري، وانما تشكل القضاء الاداري العراقي واصبح العراق من الدول التي تأخذ بالقضاء المزدوج بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة عام ١٩٨٩، أي بعد عام على الغاء المحاكم الادارية، وبعد تشكيل القضاء الاداري بعد عام ١٩٨٩ يجب او من الطبيعي ان تعود اختصاصات المحكمة الادارية الملغاة الى القضاء الاداري.

ان الاجابة بالفرض على هذا الاحتجاج واضحة، على الرغم من التسليم بصحة مقدمة الاحتجاج لجهة عدم وجود قضاء اداري عراقي عام ١٩٨٨ فكان من الطبيعي ان يُنابذ الاختصاص بمحاكم القضاء العادي (محكمة البداية)، ذلك لانه لا يمكن اعمال الاستنتاجات والقياسات التفسيرية الواسعة ونحن نتعامل مع مفردة شديدة الحساسية وترتبط بتحديد عنصر الشعب في أي دولة وهي الجنسية، كما وان المشرع اذا كان راغباً في منح اختصاص المحاكم الادارية الملغاة للقضاء الاداري بعد تشكيله لعمد الى تشريع قانون او تعديل خاص بذلك وهو مالم يتم لاقبل عام ٢٠٠٣ ولا حتى بعد ذلك لابل حتى لم يتم مثل هذا النص في ظل التعديل الاخير لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

٣٩. لن نذكر اسماء الاساتذة الكرام هنا، مراعاة لأدب الاحترام والتقدير، ويمكن فهم وتشخيص عانديه كل توجه بالرجوع الى مصادر مؤيدي هذا التوجه- وكما اشرنا فيما تقدم-.

٤٠. نصت المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، في مصر، على ما يلي:-

"اذا دفعت قضية مرفوعة امام محكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى، وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعاداً ليستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة، فإن لم ترَ لزوماً لذلك اغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى، واذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل في الدعوى بحالتها".

٤١. لمزيد من التفصيل حول هذه الاسانيد يلاحظ:-

• حفيظة السيد الحداد ،الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥ وما بعدها.

• سامي منصور، المنازعات في مادة الجنسية (نظرات في مشروع الجنسية الجديد)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، ع٤، ك٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٧٣ وما بعدها.

٤٢. في تحديد صور المنازعات القضائية في مسائل الجنسية، قضت المحكمة الادارية العليا في مصر، بما يلي:- "المنازعات في الجنسية اما ان تتخذ صورة دعوى اصلية مجردة بالجنسية ترفع ابتداءً مستقلة عن أي نزاع اخر ويكون الطلب الاصلي فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة، واما ان تطرح في صورة طعن في قرار اداري نهائي صادر في شأن الجنسية بطلب الغاؤه، لسبب من الاسبابوأما ان شار في صورة مسألة اولية اثناء نظر دعوى اصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية".

حكم المحكمة الادارية العليا -جلسة ١٨ يناير ١٩٦٨، الموسوعة الادارية الحديثة، ج ١٣، ص ٧٥. نقلاً عن:- عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

٤٣. الدعوى القضائية:- هي عموماً وسيلة الحصول على الحماية الشخصية للحق او المركز القانوني، والحق في الجنسية او المركز القانوني للشخص باعتباره عضواً في شعب الدولة، أي صفته كوطني، قد يتعرض للاعتداء عليه بإنكاره، او حتى بالشك حول وجوده، ويكون لصاحب ذلك الحق او المركز القانوني في الجنسية، حاجة في الالتجاء الى القضاء لتأكيد حقه او مركزه القانوني، ودرء الاعتداء عنه.

يلاحظ في ذلك: احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ٤١٠-٤١١.

٤٤. وفي تأييد ذلك نصت المادة ٢٩، من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ما يلي:-

"تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيه ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص".

مع ملاحظة ان هذه الولاية العامة خاصة بالمسائل المدنية دون المنازعات ذات الطابع الاداري والتي تنضوي تحت ولاية القضاء الاداري العراقي، كون العراق من ضمن بلدان القضاء المزدوج منذ عام ١٩٨٩.

٤٥. ألغيت المادة ٣١ وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ التعديل الثالث/ المادة الثانية.

• كما وتختص محكمة البداية بموجب المادة ٣٣ من قانون المرافعات المدنية العراقية بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابلاً للتمييز .

٤٦. كما يتضمن التعديل المذكور اعتبار رئيس مجلس شورى الدولة ونائبيه والمستشار والمستشار المساعد قاضياً لإغراض قانون مجلس شورى الدولة عند ممارسته مهام القضاء الاداري، بموجب نص الفقرة ثالثاً من المادة الاولى من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:- " اولاً:- يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد ويتألف من رئيس ونائبين للرئيس احدهما لشؤون التشريع والرأي والفتوى والآخر لشؤون القضاء الاداري وعدد من المستشارين لا تقل عن ٥٠ خمسين مستشاراً وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن ٢٥ خمسة وعشرون مستشاراً مساعداً ولا يزيد على نصف عدد المستشارين.ثالثاً // يعد كل من رئيسها لمجلس ونائبيه والمستشار و المستشار المساعد قاضياً لإغراض هذا القانون عند ممارسته مهام القضاء الاداري".

٤٧. وهو ما ينسحب على بحث الاختصاص التبعية او الفرعي، إذ يبقى الاختصاص وفقاً للنصوص الشاخصة منحصراً بالقضاء العادي، اللهم الا اذا اعتبرنا ان التأصيل هو سمة الدراسة وفي ظل ذلك نستطيع قبول هذا التوزيع في الاختصاص.

٤٨. وذلك استناداً للمادة ١٥ من قانون الجنسية التي نظمت حالة سحب الجنسية العراقية-كعقوبة- بالنسبة للمتجنس في حالة التزوير والكذب وتقديم اوراق واثباتات غير صحيحة عنه او عن افراد اسرته، ففي مثل هذا الفرض يكون من صلاحية المحاكم الجزائية الاختصاص الاصيل للنظر في العقوبات المترتبة على هذا الفعل-اضافة لسحب الجنسية- لا سيما مع خلو قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ من النص على اية عقوبة اخرى غير عقوبة سحب الجنسية مما يفترض العودة الى القواعد الجزائية العامة في هذا الصدد لتقرير العقوبة المناسبة، وهي مسائل حصرية الاختصاص للمحاكم الجزائية.

٤٩. ودون اغفال حقيقة ان هذا القول مبني على التأسيس والا في ظل الواقع الحالي للنصوص لا اختصاص الا للقضاء العادي فقط دون الاداري.

٥٠. لاحظ خلاف هذا التوجه لدى مازن راضي ليلو، مصدر سابق، ص ٦٠. والغريب انه (د. مازن ليلو يستند في رأيه على نص م ١٦ من قانون التنظيم القضائي المصري.

٥١. يلاحظ في تفصيل ذلك: فايز الحاج شاهين وآخرون، مصدر سابق، ص ١٤٣ وما بعدها .

٥٢. الغي نص المادة ٢٠٣ وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧/التعديل الخامس/المادة الثالثة.

٥٣. لمراجعة باقي الأحكام المتعلقة بمحكمة التمييز يلاحظ المواد من ٢٠٤-٢٢٤ من قانون المرافعات المدنية العراقية لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٤. عباس العبودي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الجنسية، مصدر سابق، ص ١٤.

٥٥. ينعدم الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية، استناداً لما يلي:

أ- نص المادة ١٤ من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١، والمصرحة بما يلي:

"يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج".

ب- نص المادة ١٥ من ذات القانون والتي جاء نصها بالآتي:

" يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية:

(١) إذا وجد في العراق.

(٢) إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

(٣) إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة في العراق".

ج- نص المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي للأجانب لسنة ١٩٣١، والمتضمن :-

(١) للمحاكم المدنية أن تنظر في دعاوي المواد الشخصية المختصة بالأجانب.

(٢) للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الأجانب فقط عندما لا يكون القانون

الشخصي المقتضى تطبيقه وفق المادة الأولى من هذا القانون قانوناً مدنياً بل هي الأحكام الفقهية الشرعية.

مكتبة البحث:

١- احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٩.

٢- بيار مايير وفانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي المقلد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب وإحكامها في القانون العراقي، ط٣، بلا ، بغداد، ١٩٧٢.

٤- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

- ٥- سامي منصور واسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٢، بلا، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٦- و(نصري انطوان دياب -عبد جميل غصوب)، القانون الدولي الخاص، (الاختصاص القضائي الدولي وآثار الاحكام الاجنبية في لبنان)، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٧-وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، ط١، الدار الجامعية، بيروت، بلا.
- ٨- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص،(المضمون الواسع المتعدد الموضوعات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- ٩- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، تقديم د. زهير شكر، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٠- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، ط١، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، ٢٠١٥.
- ١١- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص(الجنسية المواطن - مركز الأجانب - التنازع الدولي للقوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط١، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، ٢٠١٥.
- ١٢-، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- ١٣- عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- ١٤- عبد جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت، ٢٠٠٨.
- ١٥- غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية) ط١، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٦- فايز الحاج شاهين وآخرون، القانون المدني الفرنسي بالعربية، (طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية معززة بجدول مقابلة مع قوانين ١٢ دولة عربية)، ط١، طبع ايطاليا L.E.G.O.S.P.A، توزيع مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٢.
- ١٧- مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، دهوك، العراق، ٢٠١٠.
- ١٨- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، بلا، بغداد ١٩٧٢.
- ١٩- ناصر عثمان محمد عثمان، آثار انعدام الجنسية على تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢٠- وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، بغداد، ٢٠١٥.

٢١- ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية، ط ٣، طبع شركة الوفاق للطباعة، بغداد، ٢٠١٠.

- المجالات والابحاث:

- مجلة القضاء، نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الثالث، س ٢٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٨.
- حسن علي كاظم وثامر داود عبود، الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، س ٤، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني، ٢٠١٢.
- سامي منصور، المنازعات في مادة الجنسية (نظرات في مشروع الجنسية الجديد)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، ع ٤٤، ك ٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- عباس العبودي، الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية، دراسة مقارنة طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ٣٠، بغداد العراق، ٢٠١٢.

- مازن راضي ليلو، اختصاص القضاء الاداري في نظر منازعات الجنسية، دراسات قانونية، بيت المحكمة، ع ٢٧، بغداد، العراق، ٢٠١١.

- القوانين والقرارات //

- ١- قانون الجنسية العثماني لسنة ١٨٦٩.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي للأجانب لسنة ١٩٣١.
- ٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٤- قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.
- ٥- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٦- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٧- قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ٨- قانون مجلس شورى الدولة لإقليم كردستان لسنة ٢٠٠٨.
- ٩- قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديله الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- ١٠- مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الشورى الدولة لعام ٢٠٠٨ وزارة العدل جمهورية العراق، ٢٠٠٩.

- المواقع الالكترونية:

- موقع المحكمة الاتحادية العراقية العليا: